

فقه حديث إذا استيقض أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغرس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة متفق عليه واللفظ لمسلم. قلت ان اللفظ مسند لأن اللفظ الثالث نية عند - 00:00:00

مسلم واسنادها صحيح قول ان استيقظ احدكم من منامه يشمل نوم الليل ونوم انها لأن العلة موجودة وهي النوم. وفي رواية عند البخاري فتوضاً. اي اذا اراد وكذلك الحديث الآخر فليستنشر ثلاث اي اذا استيقظ من اي نوم - 00:00:20

سواء كان نوم ليل او نوم نهار. وايضا اذا اراد ان يتوضأ. و اذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستئثار ثلاثة. و قوله صلى الله عليه وسلم فلا يدخل يده في الإناء يتحمل انه لا يدخل يده في الإناء لأن لا - 00:00:50

ينجس الإناء. وهذا قاله الطائف وهذا القول ضعيف. وهذا القول ضعيف ويتحمل ان العلة هي ملابسة الشيطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشه وهذا الذي استظهره شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وهذا احسن من الذي قبله - 00:01:20

ويتحمل والقول الثالث ان العلة تعبدية ان العلة تعبدية ترسل ثلاثة بغض النظر ما هو؟ المقصود من ذلك. و اذا قلنا بان العلة التعبدية فان غمس اليد لا يسلبه الطهورية. لعموم - 00:01:50

حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وقد صححه الامام احمد. الماء لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة. فمن غمس يده في الإناء فان الماء باق على طهوريته - 00:02:20

ولا يخرج عن كونه طهورا. قول طائف من الفقهاء بأنه صار ظاهرا ولم يكن هذا ضعيف. لأن تقسيم المياه الى ثلاث اقسام طهور مطهر وطاهر لا يرفع الحدث ونجس هذا التقسيم ضعيف. والصواب ان الماء - 00:02:50

عثمان طهور ونجس. فإذا بقي الماء على اسمه ولا يتغير ولم يتبدل المسمى فأنه طهور. يرفع الحدث ويزيل النجس. ولا يخرج عن طهوريته. الا باحد امررين الاول ان يتغير المسمى. مثلا تقول هذا عصير. لا يجوز الوضوء به - 00:03:20

هذا ميراندا هذا بيبسي لا يجوز الوضوء لأن هذا لا يسمى ماء كذلك ماء المرق لا يجوز الوضوء به لأنه لا يسمى ماء. فلو ان الرجل طلب منك ماء واتيته ببيبسي لاستهلك. ولو ان اخر طلب منك - 00:04:00

اتيته بمرق لاستهلكت. هذا اذا لا يسمى ماء. والوضوء لا يكون الا بماء. الامر الثاني ان يكون الماء طهورا. فلو تغير طعمه او لونه او رائحته بنجاسة لم يجز الوضوء به. ثم لا خرجت سؤالا قال هل يجوز وضع اليد على - 00:04:20

على الصنابير الموجودة او يلزم ان يغسلها ثلاثة لأن النبي قال فلا يرمي يده سليما فجواب ان العلة ان لا تغمض يدك. لانك تريد ان تدخل اذا ما ادخلت اليد ما يجب. اذا ما ادخلت اليد ما يدرى. كان الاولى - 00:04:50

هذا الافضل حتى تقلل الماء. ان تضع الماء في إناء. تضطر ادخال اليد. اذا كنت مستوضع على الماء فاذا تفصل لابد من غسل يده ما في ادخال يد فلا يجب غسلها ثلاثة انما يستحب فلا يجوز غسله ثلاثة - 00:05:10

هذا وانما يستحب للعلم والادلة الدالة على قضاء الوضوء ثلاثة آآ ثلاثة - 00:05:30